(١٤١) حق الإمام في وضع الأنظمة المستنبطة من الشريعة:

تقرير مبدأ سيادة الشريعة لا يعني حرمان الإمام ومن دونه أهل الحكم والسلطة من حق اتخاذ القرارات والأنظمة التي لا بد منها لسير أمور الدولة. ذلك لأن نصوص الشريعة محدودة ومتناهية، وأما الحوادث وتطور الحياة والمسائل التي تواجه الأمة والدولة معاً، فغير محدودة ولا متناهية. ولا بد للإمام وأهل الحكم من مواجهة كل ذلك بما يرونه من أنظمة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٥ ص ٣٠١).